

المنهج الفقهي والقانوني للحنبوي في مخطوطه مدار الحكم عند الشهادة على الأحكام

أستاذ مشارك
جامعة المدينة العالمية-ماليزيا

د. ياسر عبد الحميد النجار-منيرة فهد التوييجيري

مستخلاص

جاءت هذه الدراسة بعنوان: المنهج الفقهي والقانوني للحنبوi في مخطوطه مدار الحكم عند الشهادة على الأحكام. هدفت الدراسة: لإبراز القيمة للمخطوط، وخدمة التراث الإسلامي، الفقهي والقانوني تكملة لجهود الباحثين الذين لهم فضل السبق في التقريب في تراث الفقه الحنفي؛ في محاولة قصد بها رفع اللبس والغموض. تبرز أهمية الدراسة: في الوقوف على نموذج من أحد مصادر الفقه الحنفي المختصرة؛ وتكشف عن معالم منهجه الفقهي والقانوني في مخطوطه المختصر «مدار الحكم»، وتوضح خصائصه المنهجية في هذا النوع من التصنيف الفقهي والقانوني، ومدى التقارب بينه وبين المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى، من خلال ما تناوله من المسائل الشرعية والقانونية، ومنهج تعامله مع المصادر التشريعية. تتبع مشكلة الدراسة: تتلخص مشكلة البحث في رؤية تراث هذه الشخصية والمنهجية القانونية المتتبعة في أحد مصادر الاختصار الفقهي الحنفي، ولطبيعة الدراسة اتبع فيها المنهج الاستقرائي الوصفي. ختمت الدراسة باهم النتائج وهي: أهمية الفقه والقانون، الذي يبين عظمة إسلامنا، واتساعه للجميع، ويبيّن عظم فقهائنا، وفهمهم العميق. أوصت الدراسة على الجامعات والمراکز الفقهية الاهتمام بالمنهج الفقهي والقانونية اهتماماً مؤثراً في حياة المسلمين. وعلى من يتقدّر الفتوى الاهتمام بمسائل الخلاف دون التعنت لمذهب معين ويحتمل إلى الدليل لأنّه موقع عن رب العالمين.

Abstract

This study was titled: The Fiqh and Legal Approach of Al-Hanbawi in his manuscript Madar Al-Hakam when testifying to rulings. The study aimed to: To highlight the value of the manuscript, and to serve the Islamic, jurisprudential and legal heritage, as a complement to the efforts of researchers who have the merit of exploring the heritage of Hanafi jurisprudence. In an attempt intended to raise confusion and ambiguity. The importance of the study is evident: in identifying an example from

of jurisprudential and legal classification, and the extent of the convergence between it and other Islamic schools of jurisprudence, through what it dealt with of legal and legal issues, and its approach to legislative sources. The problem of the study stems: The problem of the research is summarized in seeing the heritage of this personality and the legal methodology used in one of the sources of the Hanafi jurisprudential abbreviation, and the nature of the study in which it followed the inductive analytical approach. The study concluded with the most important results, which are: the importance of jurisprudence and law, which shows the greatness of our Islam and its breadth for all, and shows the greatness of our jurists and their deep understanding. The study recommended that universities and jurisprudence centers pay attention to the jurisprudential and legal curriculum with an effective interest in the lives of Muslims. And the one who leads the fatwa must pay attention to issues of disagreement without being intransigent to a specific doctrine and refer to evidence because it is signed by the Lord of the Worlds.

مقدمة:

الحمد لله وكفى والصلة والسلام على نبيه المصطفى الذي قبل الإسلام شريعة وأسلوب حياة لعيده، وأكمل الدين لهم وأتم البركة عليهم، وجعل العلماء خلفاء الأنبياء وخصهم بقوله: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ» [فاطر: ٢٨]، والصلة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى من تبعه واقتفى أثره واتبع منهجه ودعا إليه إلى يوم الدين.

أما بعد.. فلم يزل الفقه الإسلامي مستمراً دفّاق العطاء، مدراراً للخير، منذ أن بشر المصطفى r بالخيرية لكل من ركب صهوته، ودارس على هواه، وأنار به طريقاً، حينما قال: r «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ» (). ومن نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن جعلها أمّة واحدة، وتعبد ربّاً واحداً، وترتكز وحدتها على دين واحد، الذي تعرف به مواطن الحلال والحرام، ويدرك به المسلم صحة عبادته وتقربه إلى مولاه، لأنّ إحسان العبادة مرهون به وسلامة الدنيا والآخرة معقودة عليه.

فكان من تمام نعم الله على أمّة الإسلام أن قيض لها رجالاً يذودون عن حياضها ويحفظون دينها أكثر مما يحمون به أنفسهم، «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ مَا مِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمَنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا» [الأحزاب: ٢٣] فسطّروا لنا أسفاراً غدت خير ميراث أقام به خلفهم شريعة ربّهم وصانوا حدوده، وحبسوا حياتهم للعلم والعمل به،

وإعلاه كلمة الإسلام، فخطّوا لنا مخطوطات تحوي ذخائر علمهم، لحق بعضها الضياع والفناء، وكتب لبعضها الدّوام والبقاء، غير أنَّ هذه الكنوز ظلَّ بعضُها مخطوطاً دفيناً يحتاج إلى تحقيقاً لنهجها فجاءت هذه الدراسة.

تبين المنهج الفقهى والقانونى للإمام الحنبوى فى مخطوطه مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام للإمام جاءت خدمة للتراث الإسلامى وإبراز القيمة العلمية لهذا المخطوط في تراث الفقه الحنفى؛ وإلقاء الضوء على سماته المنهجية في هذا النوع من التصنيف ومدى الاقتراب من المدارس الشرعية والقانونية الأخرى، من خلال معالجة قضايا الشريعة وطريقة التعامل مع المصادر التشريعية.

وقد تناول الباحث المنهج العلمى الذى أتبعه المؤلف -رحمه الله- في عرض مسائل المخطوط وترتيبها وأسلوبه وخصائصه المنهجية الفقهية والقانونية في الاستدلال وختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في رؤية تراث هذه الشخصية (الحنبوى)، وتحقيق أحد مصادر الاختصار الفقهية والقانونية وتضيء عن علم من أعلامها، وتكشف عن ملامح النهج في مخطوطه القصير، دراسة وتحقيقاً وتوبيباً وتصنيفاً وتكشفاً، ولكن يتحقق المقصود جاءت هذه الأسئلة.

أسئلة البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:-

ما أهمية مخطوطته ومنزلته؟ وهل له نهج عرض المخطوط وأسلوبه، ممیّزات وخصائص منهجية اختص بها؟ وهل كانت لديه أغراض رغب في تحقيقها حين اختيار الاختصار؟

أهداف البحث:

1. سعى الباحث للحصول على الملكة الفقهية والقانونية من خلال دراسة آراء الفقهاء وجهودهم، والكشف عن أساليب تفكيرهم.
2. إبراز الباحث القيمة العلمية للمخطوط، وخدمة تراث الفقه الحنفي.
3. المساهمة في الحفاظ على التراث الإسلامي، فصلة المخطوط بقسم القضاء والسياسة قوية.
4. محاولة الكشف عن آراء الفقهاء المقدمين، والوقوف على خصائص مصنفاته ومنهج استدلالهم، وكيفية تعاملهم مع المسائل الشرعية تأصيلاً وتفريعاً.
5. الإفادة من المحتوى العلمي والمنهجية التي امتاز بها المؤلف؛ إذ أنه عبارة

عن مجموع من الأحكام الفقهية حول الشهادة التي تفيق القضاة للبت في مختلف القضايا.

أهمية البحث:

من أجل سد الفجوة، وطمس الرؤية حول مدرسته الفقهية عموماً، كان من الضروري للطلاب والباحثين الحديثين أن يبادروا إلى نفض الغبار وإزالة السّtar عنها الذي أسدل عليها سنيناً عديدة، لإضفاء القول الفصل إزاءها إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

يعدّ الشيخ الحاج مصطفى بن ولـي الدين بن مراد المفتـي الحنفي الحنـوي المتوفـي (١٠٩٠ هـ) من الفقهاء المغمورـين في المدرسة الحنـفـية في القرن (١١ هـ)، وهو يحتاج لـمن يعـرف به ويبـانتـجهـ.

وتقوم هذه الدراسة على أحد كتبـهـ، وهو «مـدارـ الحـكـامـ»، لتـبرـزـ خـصـائـصـهـ المـنهـجـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ، وـمـدىـ التـقـارـبـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـدارـسـ الفـقـهـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ الآخـرـىـ، مـنـ خـلـالـ ماـ تـنـاوـلـهـ مـنـ المسـائـلـ الشـرـعـيـةـ، وـمـنـهـجـ تعـامـلـهـ مـعـ المـصـادـرـ التـشـرـيعـيـةـ، وـمـخـطـوطـ مـدارـ الحـكـامـ جـاءـ فـيـ حـقـبـةـ المـوسـوعـاتـ الفـقـهـيـةـ المـطـوـلةـ أوـ بـعـدـهاـ بـقـلـيلـ، لـيـلـيـ حـاجـةـ طـلـابـ الـعـلـمـ الحـنـفـيـ آـنـذـ، وـلـيـحـفـظـ كـيـانـهـ، وـلـيـكـونـ لـهـمـ مـرـجـعاـ، يـغـنـيهـمـ عـنـ اـسـتـطـراـدـاتـ الـمـوسـوعـاتـ الفـقـهـيـةـ، لـأـنـ مـؤـلـفـهـ سـلـكـ بـمـصـنـفـهـ مـسـلـكـاـ مـغـايـرـاـ لـتـأـلـيـفـ فـيـ عـصـرـهـ، إـنـهـ مـنـهـجـ التـبـسيـطـ وـالتـيسـيرـ الـذـيـ يـنـتـفـعـ بـهـ الـعـامـةـ الـمـبـتـئـونـ، وـلـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ الـخـاصـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

منهج البحث: المناهج المتّبعة في هذا البحث هي:
المنهج الاستقرائي الوصفي:

وظفت الباحثة هذا المنهج في أغلب البحث لاستقصاء آراء الحنـويـ الفـقـهـيـةـ فيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ: وـتـرـتـيـبـهـ لـمـسـائـلـ، وـعـرـضـهـ لـهـاـ، وـمـعـرـفـةـ مـدـىـ اـعـتـمـادـهـ لـأـصـوـلـ التـشـرـيعـ، لـلـوـصـولـ إـلـىـ صـورـةـ جـلـيـةـ لـمـنـهـجـ المؤـلـفـ.

المبحث الأول

التعريف بمخطوط مدار الحكـامـ

المطلب الأول: تعريف المخطوط ونسبته:

أولاً: **التعريف بالمخـطـوطـ**: «مـدارـ الحـكـامـ» مـخـطـوطـ جـامـعـ مـرـجـعـيـ فيـ الفـقـهـ وـالـقـانـونـ اـخـتـصـرـ فـيـهـ صـاحـبـهـ المـعـتمـدـ فـيـ مـذـهـبـهـ فـيـ مـسـائـلـ الشـهـادـاتـ، وـمـخـطـوطـ حـالـيـاـ غـيرـ مـطـبـوعـ، وـمـنـ غـيرـ أـيـ تـحـقـيقـ عـلـمـيـ، وـهـوـ بـعـنـوانـ: مـدارـ الحـكـامـ عـنـدـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ، وـعـلـىـ النـسـخـةـ التـرـكـيـةـ اـعـتـمـدـ الـبـاحـثـ فـيـ دـرـاسـتـهـ لـلـمـخـطـوطـ وـمـنـهـجـ مؤـلـفـهـ.

ثانياً: **نـسـبةـ المـخـطـوطـ**: أـجـمعـتـ مـعـظـمـ مـرـاجـعـ مـرـجـعـيـ مـرـاجـعـ مـخـطـوطـاتـ الـحـدـيـثـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـ مـخـطـوطـ مـدارـ الحـكـامـ، أـوـ تـنـاوـلـ شـخـصـيـةـ الحـنـويـ بـالـذـكـرـ عـلـىـ نـسـبةـ «مـدارـ الحـكـامـ» لـهـ، وـمـمـاـ يـزـيدـ الـأـمـرـ يـقـيـنـاـ أـنـ أـغـلـبـ الـمـحـقـقـينـ وـالـعـلـمـاءـ الـمـتـأـخـرـينـ

يصرّحون باسمه جزماً، وبنسبة إليه حتماً، وبهذا نرفع الشك باليقين في صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه، وكذلك الشأن في صحة عنوان المخطوط، حيث اتفق المترجمون للمؤلف على اسمه وهو «مخطوط مدار الحكم».^(١)

ثالثاً: الشكوك في نسبة المخطوط: ولم يشك أحد من علماء الحنفية ومحققيهم في نسبة المخطوط إلى الحنبوبي، «إلا ما جاء عندهم بصيغة التمريض، غير جازمين في نفي نسبة المخطوط إليه، غير أنه ثابت بأدلة ورؤى بعض المحققين».^(٢)

رابعاً: إثبات صحة نسبة المخطوط: يثبت بعدة أمور

١. بما جاء من عند مؤرخي الحنفية وعلمائهم الذين احتضروا بحفظ سير المشايخ والأعلام، من إشارتهم إلى «المخطوط ونسبة إلى الحنبوبي».^(٣)

٢. تأكيد كتب أسماء المؤلفين وأثار المصنفين نسبة المخطوط إلى الحنبوبي في «خزانة التراث».^(٤)

٣. لم يرد عند أحدٍ من محققّي التراث الحنفي ما يوهم الشك في نسبة المخطوط للحنبوبي.

وبهذا يتبيّن أنّ نسبة المخطوط للحنبوبي انتشر واشتهر، وهذا مما يزيد الاطمئنان، ولا يجعل للارتياب مدخلاً.

المطلب الثاني: عنوان المخطوط واسمه

صرّح في النسخة التركية بتسمية مخطوطه باسم «مدار الحكم» الذي عُرف به حالياً. والاسم الذي اشتهر به لدى الباحثين بالخصوص هو: «مدار الحكم عند الشهادة على الأحكام»، وهذا الذي أثبته «مصطفى أفندي للمخطوط».^(٥)

المطلب الثالث: نسخ المخطوط وأماكن وجوده:

توجد نسختان لخطوط مدار الحكم، هما:

النسخة المصرية: والعنوان فيها: «مدار الحكم عند الشهادة على الأحكام».

والمؤلف: الحاج مصطفى بن ولی الدين بن مراد المفتی الحنفي الحنبوبي، ولی زاده.

والبداية: «أما بعد قال الفقير المحتاج إلى عفو ربِّه القدير الحاج مصطفى بن ولی الدين بن مراد المفتی الحنفي الحنبوبي..». والنتيجة: «قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في يوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ستين ومائتين بعد ألف من هجرة».

والناتج: أحمد بلال بن محمد. وتاريخ النسخ: يوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ستين ومائتين بعد ألف من الهجرة.

ومصدر المخطوط: الفهرس الشامل للتراجم العربية الإسلامية المخطوط.



النّسخة التّركية: العنوان فيها: مدار الحكام عند الشّهادة على الأحكام.

والمؤلف: الحاج مصطفى بن ولی الدّین بن مراد المفتی الحنفي الحنبوي.

والبداية: «أما بعد قال العبد الفقير المحتاج إلى عفو ربه القدير الحاج مصطفى بن ولی الدّین ابن مراد المفتی الحنفي الحنبوي...». **النهاية:** «وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النّسخة الشريفة في يوم (التاسع في شعبان المعظم لسنة ثمانية وخمسين ومائة بعد الألف من الهجرة».

وعدد الأوراق: ٨٠.

مصدر المخطوطة: إسطنبول - مكتبة ملت - علي أميري 747 A.E Arabi

مراجع المخطوطة: الفهرس الشامل - الفقه وأصوله ٩ / ٢٩٧.

النّسخ سالمة وكاملة، مع وجود نسخ كثيرة غيرها في مكتبات أخرى، تركت الباحث إيرادها، لكنها مبتورة الأول أو الآخر، مع اتفاقها على عنوان المخطوط وهو «مدار الحكام».

كما أنّه هنالك اختلاف طفيف بين النّسختين التّركية والمصرية في بداية المخطوط ونهايته.

وتم الاعتماد على النّسخة التّركية، وقد جاء عنوان المخطوط على واجهتها

بهذه الصيغة: «مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام».

الى تقدمة تغوي الابطال بعنوان أنت همada او لهم ما يهوى بالإنجليزية
من فتاوى نفروزى في كتاب الكتاب (رواية) اراد الفرعون ان ينزع
الملائكة التي يرمي اليها زيتاً له بالوكاله او باسم من الامور التي
ان يكون عذراً لها عتم الماء وفق شئونه ذاك لغير
احمد بن سعيد فلما نسبت فعله فان قصص نعم الله ابا ابي القاسم
عن زيد العبابدة حكمة شمسوة افراد فضلاً مثلي ذلك و
لذا اسكنه زر الارهانات هرمس او مشته فدا وفق معجزة فرقا
و قبره يقع بحال وصف وهم المأمورون عليه عذر ما ينكح
ما المتوى المتناثر خارجية في كتاب المنشادات والعلمه
انتهاءً الى تكهن بالعقل الكافر والتفصيل والواحة والدُّور
على التبشير بين الدعى والدعى عليه مفتواوى فاضيى
في كتاب الكتاب والكتاب المترافق مع اليهود فأنه قال
اذ لا يرى عصافير في يده رجل يتصرف به تصرف المذكر
ودفع في قفسه ايهما لم يسمع ايهما لم بالذكرا مفتواوى
الله عاصي لم يروم ابوالسعود لطفي في كتاب المنشادات
الأشهار للتفصيف ان تسمى هرمس وشمع وقوم كثيرون لا يسمون
اعجم عم على الكتاب ما المتوى العظيم في كتاب
الكتاب واده وله سبب في اهانة عرق فتحي وهو لم يذكر الارهان
عنه اى قصي مركبة اسره عذراً له ان بروبيتة اليهود
في قلبكم لا وقضى الفاضي سببها دينها جار لهم الفاضي

عدم ان عذرت بالبر انت ليس انت صاحب و مستحقه بل هي سمعها من ربها يارب
اذ المحب مني صغير و كل شئ ابره بجهة سعادت جا شهد بعدها انت عذرت انت عين
شده و تهدا بالكتف و اذ برا انت شجاع انت عذر ضي بنوكس انت لا يشهد عذر و دعوه
بنوكس انت شهد بالخط و تهدا و في الواقع عذرت انت شهد انت شهد انت شهد
له عين و ذفت و في شهد انت عذير و في خلو و رحيم انت عز محمد انت لعن انت
ادع شهد انت شهد انت راكم شهد و في خلو و رحيم انت بوسف انت
شهد انت عصي مفعى برجس انت اضمره رجل انت شقى بوسف انت قد قفين صدق فليس له
انت يمسح عذرا و انت شهد
و كذا انت شهد
انت شهد انت شهد انت شهد انت شهد انت شهد انت شهد انت شهد انت شهد انت شهد
يکشى من انت شهد و لو كذا انت شهد اضمره بانطق و خلا انت شهد انت شهد او انت شهد
غایه المفترض تتم دعاء انت شهد انت شهد انت شهد انت شهد انت شهد انت شهد
الدلتار خاتمة في كتاب السهر ذات خالقها انت توں غایب انت عیش
انت شهد
في شرح شهد ذات بجمع انت عین
دایرہ تتبع ذات و ترضع منها عدل در این شیوه با تدبیر المرضع الصاحب
آذابه ای خوبی و بآذابه ای خوبی و کند اذکر انت شرح ای داده شمس الدلتار خوبی
خرشح دخونی دلیس و في انت شرح السهر ذات بایتحاج ای شهید بایتحاج
کذا نریشح بذاته ای قدر ولا ای قدر ای شهید و داده نه الفت و داده
دلت بایتحاج بذاته خوک سب ای شهید ذات خالقها ای داده خی بایتحاج
تحکم ای شهید و داده ای شهید

المطلب الرابع: الباعث على تأليفه:

الباعث على التأليف كما قال: «المؤلف هو مراسلة السيد مصطفى أفندي نسل العالم الفاضل الكامل المحقق المدقق يوسف أفندي ديار بكرى يسأله تأليف مجموع في الشهادة المقبولة والمردودة، التي متى ينظر الحكم إليها يظهر لهم القبول وعدم القبول، والجرح وعدم الجرح، والتهمة وعدم التهمة، وفيمن تقبل شهادته وفيمن لا تقبل شهادته^(٤)، فاستجاب^(٥)».

المطلب الخامس: أهمية المخطوط من الناحية العلمية:

أنت أهمية المخطوط من جوانب عدّة، منها:

أولاً: منزلة المؤلف العلمية: فصاحب «مدار الحكام» إمام متقن، رأس في الفقه والعلم كما لقب بـ«ولي زاده»، والمخطوط شاهد للجنبي على تضليله العلمي والفقهي.

وبمخطوط مدار الحكام تمكّن الجنبي أن يظفر بشهرة فائقة في الوسط الجنفي، واعتبر العلماء في تركيا مختصره من أهمّ ما يُقدم في المأخذ به في الشهادات.

وما يضفي على «مخطوط مدار الحكام» قيمة علمية، جمال أسلوبه وحسن عرضه، وما حواه بين دفتيره من علمي الأصول والفقه.

ثانياً: موضوع المخطوط وطريقة عرضه: و«مدار الحكام» مخطوط في فقه الشهادات، صدره في الشهادة على الشهادة، لأنّه مما يجب على العامة معرفته واعتقاده قبل الإدلاء بالشهادة.

وقد جاء المخطوط جامعاً مختصرًا يجمع شتات ما ألف عند الجنفية بشكل موسوعي، ومتضمناً لعتمد آرائهم الفقهية، ويستخلص سعة فقه الجنبي ومقدرته التي مكنته من تحويل المسائل الشرعية إلى خلاصات موجزة أشبه بمواد قانونية صاغ منها دستوراً.

ولحسن صنيع الجنبي في «مدار الحكام» دور حاسم في أهمية مصنفه وعنایة الناس به، إذ صاغ مادّته العلمية في قالب منهجي مفيد، وعرض مسائله في نسيج فريد.

واستطاع الجنبي بمخطوطه هذا، أن يلبي حاجة الناس عامّتهم وخاصة في تقريب أهمّ مسائل الدين «فقه الشهادات» إلى إفهمهم وجعله في مستوى مداركهم.

ثالثاً: أثر المخطوط فيمن جاء بعده: من هذا الآثر:

1. ثناء العلماء على الجنبي وإشادتهم به، وبمؤلفه ومكانته لديهم.
2. استيعاب المخطوط للمعتمد من الآراء الفقهية في المذهب الجنفي في أبواب الشهادات.

المطلب السادس: مصادر المخطوط و موارده:

صرّح بعناوين الكتب والمصادر التي ينقل عنها آراءه الفقهية، وذكر عابر لبعض أئمته تشرفاً بالانتساب إليهم وتتبعاً لخطاهم، ومن الصّعوبة بمكان الإشارة إلى مصادره في التأليف الفقهي بعينها، مع علمنا أنّ مختصرًا مثل مخطوط مدار الحكام لأبدٍ وأنه في مجموعة عصارة كتب عدّة مختلفة، وحصل عليه مطالعات جمة للشيخ، ولعلّه قد ذكر عمداً، لـما أراد أن يكون

مخطوطه مختصرًا جامعًا أشبه بمقرر يدرس للمهتمين بأمر الشهادات من قضاة ومحامين وغيرهم كثير؛ صرف عنه كل ما يمكن أن يشغل القارئ المبتدئ، لو نسب جميع ما ينقله إلى أهله.

فمن خلال تتبعي لبعض التصوص والعبارات الواردة في المخطوط، ومقارنتها بغيرها من المصادر المتقدمة على عصر الحنبوi أمكنني أن أحصر بعض هذه المصادر في مجموعات موضوعية، يمكن أن يكون الحنبوi قد اعتمد عليها واستعان بها في تأليفه للمخطوط، وعلى رأسها كتاب اللّه عزّ وجل ولا ريب.

أولاً: القرآن الكريم: حيث استشهد بكثير من الآيات منها قوله:
تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»^(١) وقوله تعالى: «وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ»^(٢)
ثانياً: كتب التفسير:

لم يفصح الحنبوi عن شيء من كتب التفسير التي اعتمدها، رغم كثرة نقله لمعاني بعض الآيات القرآنية، لكن تأثيره بأهل التفسير بات واضحًا في تأويليه لمعاني ما يمرّ عليه من آيات القرآن التي يسوقها في معرض الاستدلال والاستشهاد، ومن جملة التفاسير التي رجع إليها الحنبوi:

▪ **بحر العلوم للسموقي:**^(٣) وهو كتاب مشهور لطيف مفيد، خرج أحاديثه الشّيخ زين الدين قاسم ابن قططليبيغا الحنفي سنة (٥٨٥٤)، وهذا التفسير مخطوط في ثلاثة مجلدات كبيرة، موجود بدار الكتب المصرية، وتوجد منه نسختان مخطوطتان بمكتبة الأزهر. واحدة في مجلدين والأخرى في ثلاثة مجلدات.^(٤) ومثال ما نقل عنه^(٥): «ويفترض أداؤها أي أداء الشهادة بعد التّحمل إذا طلبت الشهادة منه أي من الشاهد لقوله تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»^(٦)

▪ **أحكام القرآن - للجصاص (الحنفي):**^(٧)
من أهم كتب التفسير الفقهى خصوصاً عند الحنفية؛ لأنّه يقوم على تركيز مذهبهم والتّرويج له، والدفاع عنه. وهو يعرض لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتكلّم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط^(٨)
ومثال ما استفاده منه^(٩): المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف. «فأخبر ^٢ ببقاء عدالة القاذف مالم يحد»^(١٠).

▪ **تفسير النّسفي:** (مدارك التّنزيل، وحقائق التّأويل)^(١١): اختصره النّسفي من تفسير البيضاوي ومن الكشاف للزمخشري، غير أنه ترك ما في الكشاف من الاعتزالات، وجرى فيه على مذهب أهل السنة والجماعة، وهو تفسير وسيط بين الطّول والقصر^(١٢).

ومثال ذلك^(١٣): لقوله تعالى: «وَاللّٰتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ»^(١٤) ومنها الشهادة في الحدود والقصاص قبل فيها شهادة

رجلين لقوله تعالى: «وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(١) ولا تقبل فيها شهادة النساء لما ذكرنا قال وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالاً أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية ونحو ذلك^(٢).

وثبت اعتماده على تفاسير أخرى خارج مذهبة، منها:

جامع البيان عن تأويل آي القرآن «لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى»^(٣).

تفسير معالم التنزيل للإمام «أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى»^(٤).

ثالثاً: مصادره في روایة الحديث:

يورد الأحاديث في معرض الاستشهاد والاستدلال ولم يصرح بمصادره، ولكن يمكن استشفافها، ومنها:

١. الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري^(٥)، فقد اعتمد عليه في روایة بعض الأحاديث، مثل: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال الناس ودمائهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(٦).
٢. سنن الترمذى للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى^(٧)، «وقد اعتمد الحنبوى على أحاديثه»^(٨).
٣. سنن البيهقى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقى أبو بكر^(٩) «وقد اعتمد الحنبوى على أحاديثه أيضاً»^(١٠).

رابعاً: مصادره في الفقه والقانون:

يمكن تصنيفها إلى مجموعتين: مصادر مذهبية ومصادر غير مذهبية.

فالمصادر المذهبية، منها:

١. «جواهر الفتوى»^(١١).
٢. «إصلاح الإيضاح»^(١٢).
٣. «الفتاوى البزارية أو الجامع الوجيز في الفتوى»^(١٣).
٤. «خلاصة الفتوى»^(١٤).
٥. «فتاوى انقرنوي»^(١٥).
٦. «الفتاوى التاتارخانية»^(١٦).
٧. «فتاوى قاضي خان»^(١٧).
٨. «الفتاوى العطائية».
٩. «فتاوى مؤيد زادة».
١٠. «فتاوى النتف»^(١٨).
١١. «منح الغفار في شرح تنوير الأ بصار»^(١٩).
١٢. «صدر الشريعة»^(٢٠).
١٣. «العناية لابن الشحنة»^(٢١).

14. «متن قدوري»^(١).
 15. «كشف قدوري»^(٢).
 16. «مختصر الوقاية»^(٣).
 17. «المحيط البرهانى»^(٤).
 18. «القنية»^(٥).
 19. «واقعات المفتين»^(٦).
 20. «الأسئلة والأجوبة»^(٧).
 21. «درر غرر»^(٨).
 22. «منبة المفتى»^(٩).
 23. «فوائد زينية»^(١٠).
 24. «تزوير الأنصار»^(١١).
 25. «فتاوی السبکی»^(١٢).
 26. «الفتاوى الولوالجية»^(١٣).
 27. «بهجة الفتوى»^(١٤).
 28. «الفتاوى العدلية»^(١٥).
 29. «وقف الخانية».
 30. «عزمي زاده»^(١٦).
 31. «ملتقى الأبحر»^(١٧).
 32. «مجمع البحرين»^(١٨).
 33. «ملجا القضاة»^(١٩).
 34. «كتز الدّقائق»^(٢٠).
 35. «الجامع الفضولين»^(٢١).
 36. «فتاوی السکونی»^(٢٢).
 37. «محیط السرخسی»^(٢٣).

أمّا المصادر غير المباشرة:

فهي الأسفار والدوایین التي حوتها مكتبه، واستفاد منها دون أن يورد عنواناً معيناً أو يشير إليه. ومن ثم لم تتمكن الباحث من التوصل إلى المصادر التي كان الحنبوی يعتمد عليها، إلاّ بعد مقارنة سريعة بالمصادر المتقدمة على عصره.

المبحث الثاني منهج ولي زاده في عرض مسائل المخطوط وترتيبها وطئه:

معرفة الشّكل المرتبط بالموضوع أمر ضروري للباحث في الفقه، والفقه المقارن بالخصوص، وأثره على الجوهر بـّين^(٢٤): «إذ يُسهّل عليه الرّجوع إلى المسألة، والكشف عن الحكم بأيسر السّبيل، ويعطي صورة شاملة لكيفية التّرتيب في الكتب التّراثية المذهبية، ولماذا تلتقي في ترتيب بعض الموضوعات وتفترق في بعضاً الآخر، زيادة أو نقصاناً، تقديمًا أو تأخيرًا^(٢٥). وببيان لهذا الملحوظ المنهجي، اخترت التّعرُّض لترتيب الموضوعات؛ مبرزةً هيكله العام في أول الأمر.

المطلب الأول: الهيكل العام للمخطوط

انعقد مخطوط مدار الحكام في جزء واحد (مخطوط واحد)، احتوى على كتاب الشهادات، عرضه مؤلفه بطريقة مختصرة جامعة لمسائله.

وقد صرّح الحنبوبي بمحتواه فقال: «.. ورتبتها على مقدمة وكتاب وفصلين ومسائل شتى»^(١).

افتتحه بمقيدة، وكتاب الشهادة، والفصل فيمن يقبل شهادته، والفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته وما لا يجوز ومسائل شتى وهي على أربعة عشر:

النوع الأول: في الشهادة على الشهادة.

النوع الثاني: الاختلاف بين الدعوى واختلاف الشاهدين.

النوع الثالث: في تقبل في الشهادة بلا دعوى.

النوع الرابع: في شهادة التسامع.

النوع الخامس: في شهادة النساء.

النوع السادس: في الشهادة على الإرث، والنسب.

النوع السابع: في الرجوع عن الشهادة.

النوع الثامن: في الشهادة على فعل نفسه وما يتصل به.

النوع التاسع: في شاهد الرؤور.

النوع العاشر: في التحديد والشهادة على الحدود.

النوع الحادي عشر: في الشهادة على الغائب.

النوع الثاني عشر: في ترجيح البينات.

النوع الثالث عشر: في تحليف الشاهد هل يجب التحليف أم لا.

النوع الرابع: في المتفرقات في الشهادات^(٢).

أما الخاتمة، فقد جاء المخطوط -رغم تناسته-، خالياً من خاتمة جامعة تُشعر القارئ بتمام المصنف.

المطلب الثاني: منهجه في عرض المسائل الفقهية وترتيبها:

صيفت مسائله بشكل أشبه ما يكون ببنود، «وهو مما يبين الجهد

الفقهي لدى الحنفية، ويبين جانبهم الفكري»^(٣).

وببدأ كتابه بالبسملة والحمد لله والصلة على النبي ثم سبب التأليف.

ثم كتاب الشهادة بداية بأداء الشهادة بعد التحمل، ونسيان الشهادات، وسرية

الحدود، وعلم الشاهد، وإذا رجع عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحق،

وأهلية الشهادة، وشرط التصرف، وأوجه الشهادة ونصابها ومراتبها، والتقادم

في الشهادة، والخصوصة في المورث، وأداء الشهادة بطلب المدعى، والمعاينة،

وظاهر عدالة المسلم، وتزكية العلانية وتزكية السر، وشهاد المرأة في خدرها،

والشهادة في تعين المال، وحق الله أو حق غيره، واختلاف الشاهدين، وشهاده

النساء ودهن، وما يقبل من لفظ الإنشاء والإخبار فيه، والشهادة بالشهرة

والتسامع، وشهادة الفاسق، والشهادة على الخط، والشهادة الثابتة بالبينة العادلة كالثابت بإقرار، والرجوع عن الشهادات، وشهادة العدو على العدو، والصديق على الصديق، وشهادة الرجل لمن أرضعته امرأته، وشهادة الأقارب، والعبد، والصبي، والكافر، ولسائر الأقارب غير الولاء، ومحمرة رضاعاً أو معاهرة، وشهادة الذمي، وشهادة رب الدين، شهادة الوكيل، والوصي، وشهادة الأعمى، والاختلاف في الشهادة، وشهادة الذمي عن المستأمن، وشهادة الخصي، والمعتق لعتقده، وشهادة ابن زوجته، والوكيل إذا شهد لوكله بعد العزل، والأجير المشترك، وشهادة الحسبة، وشهادة الصّاكين، والسائل، وشهادة القابلة، وشهادة أهل الأهواء، وشهادة مستأجر، وشهادة الرجل على قضاء أبيه، وشهادة الرجل لغريميه المفاس، وإقرار الراهن، وشهادة أكل الزبأ، وشهادة الجاهل على العالم، وشهادة من اعتاد أكل الحشيش، وشهادة العالم على العالم، وشهادة العبد والمدبر وأم الولد والمجلود في القذف، والشريك في شركته لشريكه، وشهادة المعتوه، والمرضعة إذا شهدت على الرضاع، وشهادة من ترك الصلاة بجماعة، والجمعة، والشهادة الزوج إذا طلق زوجته بائناً، وشهادة من مشى في الطريق بسراويل، وشهادة من يأكل في السوق، والمغني للناس، ومغامر بالشطرنج، وشهادة الرئيس، وشهادة من يلعب بالنرد، ومن يخالف الشفعة، وشهادة الآخرين، وشهادة الحربي على الذمي، الشهادة على الشهادة، الأصل أن كل ما يثبت (بشهادة) النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة في الأقدار والحقوق، وأقضية القضاة، وشهادة الفرع إلا أن يموت شهود الأصل، والشهادة صح تعديل الفرع للأصل، والشهادة إذا تضمنت جر مغنم أو دفع غرم، وشاهد الزوج، وغلط الشاهد، والشهادة على الإكراه، والجرح والتتعديل، والشهادة عليه من غير تسمية القاضي، وشهادة مدمن الخمر، وشهادة من يلعب بالحمام، التحرز عن قبول الشهادة وتحملها، وشهادة الأعمى.

وختهم بقوله: وقد وقع الفراغ من تسوييد هذه النسخة الشريفة في يوم (التاسع في شعبان المعلم لسنة ثمانية وخمسين ومائة) بعد الالف من هجرة من له العزة والشرف وانا الفقير إلى غفران ربه القدير (الحاج مصطفى بن علي الدين) غفر الله لهم (ولن نظر إليه وقال) آمين... سيد المرسلين.

المبحث الثالث

أسلوب مخطوط مدار الحكام وخصائصه المنهجية والقانونية

المطلب الأول: أسلوب الجنبي ولغته في المخطوط:

اختيار الجنبي لمنهج الاختصار والتلخيص لم يمنعه أن يبدع في صياغة مسائل المخطوط وأحكامه بجمل منقحة ودقيقة، بلا حشو ولا إطناب، وأيضاً بلا تكلف في الألفاظ.

كما نلاحظ في المخطوط سلاسة ووضوحاً أكبر في المسائل الشرعية التي يكتنف بعض عباراتها غموض، ومصطلحاتها نوع من التعقيد الذي يستدعي الشرح والتبيان.

ومن أمثلة هذا الغموض قوله في كتاب الشهادات: «في فصل ومن الشهادة ذكر في الفصول للإمام الأستروشني على النكاح فسألهاما القاضي هل كنتما حاضرين فقلالا لا فإنّه يقبل شهادتها لأنّه تحل لهاما الشهادة على النكاح بناءً على التسامع أو بناءً على أنّهما رأياهما يسكنان في موضع. وقيل لا تقبل لأنّهما لما قالا لم يعاين العقد تبين للقاضي أنّهما يشهدان بناءً على التسامع ولو شهدا وقلالا نشهد لأنّا سمعنا لا تقبل شهادتها فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقلالا لا نشهد لأن فلانا مات أخرين بذلك من نشق به جازت شهادتها وقال الإمام ظهير الدين ولو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال لأنّي سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل قبل»(٤).

وفي أسلوب المخطوط، تظهر النزعة التعليمية، إذ كان هم الجنبي في مختصره هذا، تبسيط المسائل قدر المستطاع لتلائم وعي القضاة الناشئة ومداركهـمـ.

وباستخدامه للأسلوب التعليمي السمعي في مطلع كل فصل أو فقرة أحياناً، واستعماله لكلمة «كتاب» أكثر من غيرها من الكلمات التعليمية الأخرى، بنى فصول مصنفة وربط بينها، كقوله: «كتاب الشهادات»(٥).

المطلب الثاني: خصائص منهجية عامة في المخطوط:

هناك خصائص منهجيتان بارزتان في عموم المصنف:

أولها: إطلاق الإسناد:

فمعظم الأدلة النقلية التي اعتمد عليها الجنبي غير القرآن الكريم، لم يورد إسنادها، فلم يسند الأحاديث إلى رواتها، والأقوال إلى أصحابها، وإذا ما

أسند اكتفى بذكر الرّاوي من الصّحابة فقط، وهذا في مواطن معدودة جدًّا.

ثانياً: نسبة الأقوال إلى أصحابها:

لم ينسب الأقوال إلى أصحابها، غالباً يقول: «قال أصحابنا».

المطلب الثالث: مزايا منهج الاختصار وما خذله في المخطوط:

اعتمد الحنبوبي منهج الاختصار() في مخطوطه، وصرّح بالتأخيص()، والذي كان هو الغرض الأساس من تحرير مخطوطه وتصنيفه له حتّى وُسم به، كما قال في مقدمته().

وفكرة الاختصار الفقهي والتأخيص التي ساكمها كانت مقصداً تأليفيًّا مقصوداً لذاته)، دون القصد إلى المدلول الاصطلاحي للكلمة.

فلم يكن مخطوط مدار الحكم على اختصاره مخللاً بفصاحة اللغة وحسن العبارة كما هو شأن المختصرات التي تقاد تكون لغتها أقرب إلى الرّموز، بل جاء مؤلفه سهل الأسلوب، واضح الفكرة والعبارة، مستوعباً للدليل، بحيث لا يحمل سمة الاختصار إلا في خلوّه من المناقشات والردود والرأي المخالف والاستطراد في الكلام، «وكذا خلوّه عن إبداء النظر المسبب في المسائل، تحقيقاً أو اعتراضًا أو ترجيحاً()».

أولاً: ما خذله في المخطوط:

المخطوط لم يسلم من بعض الهفوات، وأهمها:

رَجَّ منهج الاختصار بالحنبوبي إلى عدم ذكر المذاهب الفقهية بأسمائها.

إطلاق إسناد أحاديثه النبوية رغم قلتها، ويعدل عن تصحيحها أو تضييفها، نتيجة هذا الاختصار، مما أفقده قدرًا كبيراً من قيمته العلمية. حال منهج الاختصار دون التعرّض إلى المقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى وتقصيّها، رغم اطلاعه على مصادرهم.

ثانياً: مزايا منهج الاختصار في المخطوط:

يمكن تلخيص الجانب الإيجابي لاختصار مخطوط مدار الحكم فيما يلي:

إنّ صفة الاختصار التي أخرج بها الحنبوبي مخطوطه، مضموناً وأسلوباً، وتغييبه للاستدلال الشرعي فرّاناً وسنة على خلاف ما عليه منهج المختصرات جعله سهلاً.

ساهم منهج اختصاره للمخطوط في تبسيط كتاب الشهادات.

مادة دسمة للشرح والتدريس والتعليق لدى كثير من مشايخ المذهب إلى يوم الناس هذا.

أصبح مخطوط مدار الحكام قاعدة أساسية ومنطلقاً لمن ينشد التبحر في الشهادات.

المطلب الرابع: المنهج المقارن والقول المعتمد عند الحنفية في مخطوط مدار الحكام

أولاً: غياب المنهج المقارن:

خلا المخطوط من فقه الخلاف، وأوجه المقارنة بين الأقوال المختلفة، وانحصر في الخلاف الحنفي.

ثانياً: المعتمد عند الحنفية من خلال مدار الحكام:

وفيمَا يلي جملة من المسائل المعتمدة التي أمكنني الوقوف عليها()، مرتبة حسب أبواب الفقه:

١. وفي الجامع الفصولين: «يجوز الشهادة بشهرة وتسامع في أشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس أن هذا فلاناً ابن فلان وسعه أن يشهد به وإن لم يعاين الولادة على فراش وطريق معرفة النسب أن يسمع في جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب. عند أبي حنيفة»().

٢. قال: « ولو ادعى رجل عند القاضي أن الدار التي في يدي فلان كانت لأبيه وتركها ميراثاً له ولأخيه الغائب، وشهد له شاهدان على ذلك فإنه تقبل ويقضى بنصف الدار للحاضر، وأما النصف الآخر إن كان صاحب اليد مقرأً أنه للميت، ولكنه ينكر أن هذا ابنه فإنه لا ينزع من يده نصيب الغائب بالإجماع وإن كان منكراً فذلك عند أبي حنيفة لا ينزع»().

٣. في مسائل المتعلقة بالشهادات قال: أبو حنيفة وأبو يوسف: «إذا وكل النصراني مسلماً أن يبيع له ثوباً أو يشتري له ثوباً فشهاد عليه نصرانيان في البيع وهو يجد ذلك جاز». ()

٤. في الفصل الثالث: في نوع آخر وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل «إن خاصم لا تقبل، وإن لم يخاصم، تقبل وهو قول أبي حنيفة». ()

٥. «الشهادة على الخط لا يجوز في قول أبي حنيفة وأصحابه رحمة الله». ()

المطلب الخامس: المصطلحات الفقهية والقانونية في المخطوطه:
الأول: مصطلحات فقهية استعملها الفقهاء في تصانيفهم على اختلاف
مقاصدهم فيها، وإيرادهم لها ومواطن استخدامهم لها.
القسم الثاني: مصطلحات تفرد بها الحنوي.
أما المصطلحات الفقهية، فهناك عدّة تشير إلى مدلولات ومعانٍ مختلفة،
عيّر عنها بطريقته وعباراته، التي لم تختلف كثيراً عن استخدامات الفقهاء
في تصانيفهم.

ويمكن تقسيم هذه الاصطلاحات إلى:

١- اصطلاحات أوردها الإمام الحنبوى للدلالة على ترجيحاته و اختياراته
لبعض الآراء الفقهية التي ذكرها في مخطوطه، وهي:
”الصحيح“().
”الصواب“().
”عندنا“().
”المعتمد عليه“().

اصطلاحات أوردها الحنبوى للدلالة على توقيفه وإعادة النظر في بعض
الآراء الفقهية التي نقلها عن بعض الفقهاء، وهي:
”والله أعلم“().
”نظرت“().
”بوجه“().

٣- اصطلاحات رمز بها الحنبوى للدلالة على علماء مذهبه الحنفي
الذى ينتمي إليه، المعتمد لديهم في المسألة وهي:
”من أصحابنا“().
”وكان هو المذهب“().
”وعليه الاعتماد“().
”أقول وقالوا ويقولون“().
”قضاة المسلمين“().

”الولاية“(): هم المؤمنون المؤفون بدينهم من ليسوا في برائتهم.

٤- اصطلاحات رمز بها الحنبوى للدلالة على علماء المذاهب الإسلامية
الأخرى غير علماء مذهبه، وهي:

”الخلاف“().

”قوم“().

٥- اصطلاحات أوردها الحنبوi للدلالة على علماء الأمة قاطبة من أهل

مذهبه وغيرهم. وهي:

”أهل القبلة“().

”الملة“().

”المسلمون“().

”الناس“().

٦- اصطلاحات أوردها الحنبوi للدلالة على الحكم الشرعي في المسألة،

وهي:

”لا يصح“().

”يجوز، لا يجوز“().

”الكره“().

”ينبغي“(): يأتي بها للدلالة على معنى الوجوب تارة، وتارة على الاستحباب.

”أهل السنة“().

”فلا بأس“() المراد به: لا حرج ولا نقض عليه، ولبيان الجواز.

خاتمة

النتائج:

يعتبر الحنبوi من كبار علماء الحنفية، فكان -رحمه الله تعالى- فقيهاً ومفتيًّا وقاضياً، ومرجعاً لأهل زمانه، حاز على المشيخة في العلم.

نسبة كتاب «مدار الحكام» للحنبوi ثابتة، قطعَ بها جمهور علماء مذهبه، وتناقلتها كتبهم من بعده.

«مدار الحكام» مخطوط جامع مرجعى مختص في الشهادات، اختصر فيه صاحبه المعتمد في مذهبه في مسائل الشهادات.

إنّ منهج الحنبوi في المخطوط متميز، في منهجه الشكلي والمحتوى:

أمّا من حيث الشكل، فقد سلك فيه مسلك الترتيب والتّقسيم في الشهادات راعي فيه قانون المناسبة في تأخير ما يتبعّن تأخيره، وتقديم ما يتبعّن تقديمـه، حسب حاجة النّاس.

أمّا من حيث المحتوى، فقد أبدع المصنف في الجمع بين منهجين ظاهراهما التناقض قلّ ما يجتمعان: الحصر والتّفريع مع الاختصار، والشرح والبسط مع التّأصيل.

لم يخل الكتاب رغم مميّزاته من مآخذ، منها: إهماله نسبة الأقوال إلى أصحابها، وعدم ذكر المذاهب الفقهية والتّعرّض لأدلةّهم إلا لاماً.

ترجيح الآراء الفقهية نادر جدّاً، ويبدو ذلك مقصوده لئلا يخرج عن مراده في تأليف مختصره إلى التّوسيعة في المناوشات والرّدود، وتشتت الذهن في المسائل. فقد قصر اختياره وترجحه غالباً في دائرة أقوال فقهاء الحنفية. إن منهجه الاستدلالي منهجه واضح واضح سليم، لم يخرج في عمومه عن مناهج الاستدلال عند فقهاء.

هوماش البحث:

الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لحمد بن الحسن وشرح الأسماء الحسني توفي(١٧٣هـ). القرشي، الجوهر المضيء، ط١، ج١، ص٨٢٣-٨٢٤. .٢٧٨ص

(- السمرقندى، بحر العلوم، د.ط، ج١، ص١٨٦.)